وسقط اذا هلك بعد الحبس كما في الرهن ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان
بيّن علامتها حل الدفع بلا جبر اي اذا حضر رجل وادعى ان اللقطة له لم يدفع
اليه حتى يقيم البينة فان بيّن علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر
على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي يجبر على ذلك والعلامة مثل ان
يسمي وزن الدراهم وعددها او وعاءها او وكاءها والوكاء الرباط الذي يشد
بها لهما ان صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف
لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط اقامة البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا ان
ان اليد حق مقصود كالملك بدليل انه يجب الضمان في غصب المدبر باعتبار
ازالة اليد لان المدبر غير قابل للنقل فاذا كان كذلك فلا يستحق الا بحجة وهي البينة
اعتبارا بالملك الا انه يحل الدفع عند اصابة العلامة لقوله عليه الصلوة والسلام
فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها من جلد او خرقة وعددها فادفعها
اليه وهذا الامر للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي
وينتفع بها لو فقيرا اي ولو كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها بعد ما
عرفها مدة التعريف لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين وان كان غنيا لم يجز له
الانتفاع بها وقال الشافعي يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام لابي بن كعب له
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان ابي من المياسير ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام فان لم يأت صاحبها فليتصدق به والتصدق لا يكون
على غني فاشبه الصدقة المفروضة وانتفاع ابي كان باذن الامام وهو جائز
على سبيل القرض فان للامام ان يقرض اللقطة للملتقط او غيره والا تصدق على
الاجنبي وصح على ابويه وولده لو كانوا فقراء اي وان لم يكن هو فقيرا تصدق
بها على الفقراء منا وسيا ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الفقير اجنبيا او ابواه او
ابنه او امه لاطلاق الحديث وكذلك في الاكساب التي اكتسب بوجه حرام وفي
القنية له مال فيه شبهة اذا تصدق على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط الاجنبي

ثم لما كان

٥٧٦

ثم لما كان الآبق يشبهها باللقطة من حيث انه يستحب اخذه ورده على مولاه اورد المصنف كتابه
عقيب كتاب اللقطة وهذا

كتاب الآبق

الآبق هو المتمرد
على المولى في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورده على مولاه احسان وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان كذا في الكافي اخذه احب ان قوي عليه اي اخذه
افضل في من يقوى عليه لما فيه من احيائه واما الضال فقد قيل كذلك وقد قيل تركه احب
لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك ثم الآخذ ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه
بنفسه فيحبسه السلطان ولا يحبس الضال ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما
اي ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله على المولى اربعون درهما
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بشرط وهو قول الشافعي لانه تبرع
بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة انفقوا على وجوب الجعل الا انهم اختلفوا
في تقديره فمنهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونها فما دونه فان قيل ينبغي ان يوخذ الاقل المتيقن لا بالاكثر
المشكوك قلنا انما لم ياخذ بالاقل لان التوفيق بين اقاويلهم ممكن بان يحمل قول
من اتى بالاكثر على ما اذا رده من مسيرة السفر والتوفيق بين اقاويلهم انما يمكن في الاخذ
بالاكثر ولان نصب المقادير لا يكون بالراي بل بالسماع فصار كان كلا منهم روى ما قاله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثبت للزيادة من الاخبار عند التعارض اولى كذا في
الكافي ولو قيمته اقل منه متصل بقوله اربعون درهما اي يجب لمن رده من مسيرة سفر
ذلك وان كان قيمة العبد اقل من ذلك اربعين درهما وهذا قول ابي يوسف لان
التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة لانه يتضمن بطلان
التقدير الثابت شرعا بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه قال محمد يقضي بقيمته
الا درهما تحقيقا للفائدة والجواب عنه ان الفائدة تحصل بالاكتساب لان كسبه
يزيد على قيمته ظاهرا ولهذا قلنا في وجوب الجعل في ام الولد فان قيل يجب الجعل
باحياء المالية ولا مالية لام الولد لا سيما عند ابي حنيفة قلنا ان المالك احق بكسبها ولهذا

Copyright © King Saud University